

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

هذه الرواية وأن كانت عن مجهول لكنها متابعة ويفتر فيها مالا يغتفر في الأصول قلت وهذا صحيح الا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السندي فعلقه وزعم الكرماني أن قوله وقال عروة معطوف على قوله في السندي الذي قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسندي الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى قوله كانوا يقتتلون كذا لأبي ذر وللباقيين كادوا بالدلال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة .  
( قوله باب كذا ) .

للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل .  
187 - قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائل بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى قوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميءني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وقع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين قوله زر الحجله بكسر الزاي وتشديد الراء والحجله بفتح المهمله والجيم واحدة الحال وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجله الطير وهو البيعقوب يقال للانثى منه حجله وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويفيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمام وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعى في الأم عن محمد بن الحسن أن أبي يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الأولى طاهر لا ظهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسه خفيفه وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤى عنه وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به وحديث المجه وأن لم يكن فيه

تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا عَلِمَ بأنه ماء مضارف قبل له هو مضارف إلى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجه وأما من عَلِمَ منهم بأنه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتاجاً بالأحاديث الواردة في ذلك